من شي قال في المصباح الفضا بالضم اسم لما ينفصل قوله فانبذه اليهم نبذت الشي انبذه اذا القيته من يدك
والمعني اذا اردت ان يحبك الله فابغض الدنيا بقلبك والق ما لا تحتاج الي الناس يحبك الله ويحبك الناس قوله
عن ربعي حراش بكسر الحا المهملة واخره شين معجمة بينهما را مفتوحة هو ابو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد
مخضرم من الثانية مات سنة ماية وقيل غير ذلك والله اعلم
حديث اذا اردت ان تذكر عيوب غيرك الخ المعني اذا اردت ان تتكلم بعيوب غيرك فاذكر ما لك من العيوب
عسي ان يكون ذلك مانعا لك من التكلم في اعراض الناس والله اعلم
حديث اذا اسات فاحسن بهمزة مفتوحة اي اذا فعلت صغيرة من صغاير الذنوب كنظر محرم
فاتبع ذلك بحسنة من حسنات الطاعة كصلاة ونحوها قال الله تعالي ان الحسنات يذهبن السيات والله اعلم
حديث اذا استاجر احدكم اجيرا الخ قوله فليعلمه اي يعرفه قدر اجرته ليصير كل منهما علي
بصيرة من امره والله اعلم
حديث اذا استاذن احدكم الخ قلت نذكر القصة ممزوجة بشرحها علي رواية ابي داود اخرج بسنده عن
ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار ولمسلم كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتي ابو موسي
الاشعري مغضبا فجا ابو موسي فزعا فقلنا له ما افزعك وللبخاري فجا كانه مذعور ابذال معجمة وعين مهملة
اي مفزوع من ذعرته اي افزعته والمعني متقارب فيه سوال الفزعان والغضبان عن سبب ذلك لعل ان
يكون عنده فرج او يدله علي من يذهبه وفيه استيناس الفزع والتودد الي خاطره بالسوال قال
امرني عمر ان اتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يوذن لي نبه ان السنة في الاستيذان ان يكون ثلاث
مرار واختلف في حكم الثالث فروي ابن ابي شيبة من قول علي بن ابي طالب الاولي اعلام والثانية
موامرة والثالثة عزمة اما ان يوذن له واما ان يرد انتهي ذكره شيخ شيوخنا وقيل لان الكلام اذا كرر
ثلاثا سمع وفهم فرجعت ثم اتيته فقال ما منعك ان تاتيني وقد دعوتك فيه اشارة الي ان ما تاخر عن
المجي اليه الا بمانع منعه وهذا من حسن الظن بالاخ المومن قلت قد جيت الي بابك فاستاذنت ثلاثا
فلم يوذن لي لفظ مسلم فلم يردوا علي فرجعت وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع فيه ان المستاذن لا يزيد علي ثلاث بل بعد الثلاث يرجع قال ابن عبد البر
وذهب اكثر اهل العلم الي انه لا تجوز الزيادة علي الثلاث في الاستيذان وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا
باس ان يزيد وروي سحنون عن ابن وهب عن مالك لا احب ان يزيد علي الثلاث الا من علم انه لا يسمع
قال شيخ شيوخنا وهذا هو الاصح عند الشافعية قال ابن عبد البر وقيل تجوز الزيادة مطلقا بنا علي ان
الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف عن المستاذن فمن استاذن اكثر فلا حرج عليه انتهي
قلت وكيفية الاستيذان ان يقف عند الباب بحيث لا ينظر من بداخله ويرفع صوته بحيث يسمع من

هو

٦٦

هو بداخل الدار ويقدم السلام علي الاستيذان كما هو الاصح وعليه المحققون فيقول السلام عليكم ادخل رواه
هكذا ابو داود وغيره وقال شيخ شيوخنا ولا يتعين هذا اللفظ انتهي قلت اما هو او ما في معناه من لفظ يدل
علي السلام والاستيذان في الدخول قال عمر والله لتاتيني علي هذا بالبينة في البخاري والله لتقيمن عليه
بينة زاد مسلم والا اوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن علي
هذا يشهد لك وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك عظة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم
او احدثهم سنا الرواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال النووي يعني
لا يقوم معه الا اصغر القوم لان هذا الحديث مشهور معروف لكبارنا وصغارنا حتي ان اصغرنا يحفظه
وسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم فشهد له بما سمع من رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية
لمسلم من طريق طلحة بن يحيي عن ابي بردة جا ابو موسي الي عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن
قيس فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسي فلم ياذن له فقال السلام عليكم هذا الاشعري
ثم انصرف قال شيخ شيوخنا ويوخذ من صنيع ابي موسي حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبته
ثالثا ان الاولي هي الاصل والثانية اذا جوز انه يكون التبس علي من استاذن عليه والثالثة
اذا غلب علي ظنه انه عرفه انتهي قلت لكن في ابي داود ما يخالف ذلك حيث قال فقال يستاذن ابو موسي
ثم قال ثانيا يستاذن الاشعري ثم قال ثالثا يستاذن عبد الله بن قيس فذكر كنيته اولا فلم يوذن
له فذكر قبيلته فلم يوذن له فذكر اسمه واسم ابيه قال القرطبي وما فعله ابو موسي اولي فان فعله ذلك
ان كان توقيفا فهو المطلوب وان لم يكن توقيفا فقول راوي الحديث اولي من قول غيره انتهي قلت
والتمسك والاخذ برواية مسلم اولي لانها صحيحة لا نقال فيها ورواية ابي داود لم يحكم عليها
بصحة ولا حسن وللاخبار الصحيحة فمن قيل له عند الاستيذان من انت فيقول فلان بن فلان
باسمه واسم ابيه او فلان المعروف بكذا او نحوه بما يحصل به التعريف التام وقد يقال في طريق الجمع
بينهما انه في المرة الاولي قرن بين الاسم والكنية فذكر الاسم واردفه بالكنية وفي المرة الثانية
قرن بين الكنية والنسبة فذكر الكنية واردفها بالنسبة وفي المرة الثالثة قرن بين الاسم والنسبة
فذكر الاسم واردفه بالنسبة كل ذلك لزوال الالتباس فجا في رواية مسلم من سمع قرينة منهما ولم
يسمع الاخري فروي ما سمع ومثله في رواية ابي داود وان الراوي سمعهما معا فتحقق قرينة ولم
يتحقق الاخري فروي ما تحقق وترك ما لم يتحقق ولم ار من نبه علي هذا الاختلاف ولا اشار
الي هذا الجمع والله اعلم وقال شيخ شيوخنا وتعلق بقصة عمر من زعم انه كان لا يقبل خبر الواحد
ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابا سعيد المطابق لحديث ابي ولا تخرج بذلك عن كونه خبرا واحدا وانما اراد
عمر ان يتثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية ابي بردة قال ابي بن كعب لعمر عند مسلم يا ابن الخطاب